حق التجمع السلمي للمواطن الأردني في التشريعات الدولية والأردنية (1946-2017م)

تاريخ إرسال المقال : 2017/02/09 تاريخ قبول المقال للنشر:2017/03/06

د . صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة
باحث في الشؤون السياسية / المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الدولية, وحق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية والمتمثلة في الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, وقانون الاجتماعات العامة, وقد خلصت الدراسة إلى أن الدستور الأردني لسنة1952م وتعديلاته, أتاح للمواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, إلا أن الدستور أحال تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القانون, وأن قانون الاجتماعات العامة الأردني أتاح للمواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, وأوصت الدراسة بتعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, وتحديد صلاحيات الحاكم الإداري ومنح المواطن الأردني حق الطعن بقرار الحاكم الإداري أمام المحاكم, وتحديد مفهوم الاجتماع العام بشكل أكثر دقة والتفريق بينه وبين غيره من الاجتماعات, ومنح الأحزاب السياسية حق تنظيم الاجتماعات العامة بصفتها الاعتبارية.

الكلمات الدالة :- التجمع السلمي, الاجتماعات العامة, حقوق الإنسان.

Abstract:

This study aims to identify the right of peaceful assembly and to organize public meetings in international legislation, the right of Jordanian citizens to peacefully assemble and organize public meetings in the Jordanian legislation and of the Jordanian Constitution of 1952 and its amendments, and the law of public meetings , the study concluded that the Jordanian Constitution of 1952 and its amendments, allowed the Jordanian citizen has the right to peaceful assembly and organizing public meetings, but that the Constitution referred regulate the exercise of this right to the law, and that the Jordanian public meetings law allowed for Jordanian citizens the right to peaceful assembly and to organize public meetings and recommended the study to amend the public meetings law No. 6 of 2004 and its amendments, and define the powers of the governor and the granting of Jordanian citizens the right to challenge the governor›s decision in the courts, and define the concept of the general meeting and more accurately differentiate between it and other meetings,

and giving political parties the right to organize public meetings as legal.
Key words : - peaceful assembly, public meetings, human rights.

مقدمة :

يعتبر حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة من أهم الحقوق السياسية للافراد, وهناك العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية التي تناولت حقوق الإنسان والحقوق السياسية ومنها حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادرعام1948م, والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادرعام 1966م, والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادرعام1997م والصادرعام 2004م والتي أكدت جميعها على حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة.

وفي الأردن فإن الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, منح المواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة ضمن حدود القانون, وأحال للقانون تنظيم ممارسة هذا الحق, وبعد استقلال الدولة الأردنية عام 1946م, جاء قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة 1953م, ليتيح للمواطن حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة بشرط إشعار المتصرف بذلك قبل(48) ساعة من عقد الاجتماع, واستمرالعمل بهذا القانون حتى عام 2001م عندما أصدرت الحكومة الأردنية قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, ليتيح أيضا للمواطن حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة بشرط موافقة الحاكم الإداري الذي يملك صلاحية حق رفض عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة.

وفي عام 2004م صدرقانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م, والذي طرأت عليه بعد ذلك عدة تعديلات أتاحت للمواطن حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة بشرط إشعارالحاكم الإداري بذلك قبل الموعد المعين بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

ومن هنا تأتي هذه الدراسة من أجل التعرف على حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الدولية, والتعرف على حق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, وفي قانون الاجتماعات العامة خلال فترة الدراسة.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الدولية, والتعرف على طبيعة حق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية والمتمثلة بالدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, وبقانون الاجتماعات العامة خلال فترة الدراسة, والخروج بنتائج تساعد أصحاب القرار والمختصين على تقييم ممارسة هذا الحق في التشريعات الأردنية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة من

أهم الحقوق السياسية للمواطن الأردني, وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسته لبقية حقوقه السياسية, وهي من الدراسات التي تناقش موضوع الحقوق السياسية للمواطن الأردني, كما تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان آليات وشروط حق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, كما تبرز أيضاً أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في هذا المجال, وتقديم التوصيات المختلفة للجهات المختصة في هذا المجال.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

تكمن مشكلة الدراسة في مدى سماح الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته وقانون الاجتماعات العامة الأردني للمواطن الأردني بالحق في التجمع السلمي وتنظيم عقد الاجتماعات العامة خلال فترة الدراسة؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة على الأسئلة التالية :

ما هي حقوق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية خلال فترة الدراسة ؟

كيف تعامل الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته مع حق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة؟

كيف تعامل قانون الاجتماعات العامة مع حق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة؟

ما هي شروط وآليات تنظيم حق التجمع السلمي و الاجتماعات العامة للمواطن الأردني؟

فرضية الدراسة :

تستند هذه الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية :-

هنالك علاقة ارتباطيه بين حق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية المختلفة وبين ممارسة المواطن الأردني لهذا الحق ومشاركته في الحياة السياسية.

منهج الدراسة:

سيقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني, حيث يُستخدم هذا المنهج في الدراسات السياسية, وذلك بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة, ووصفه لحق التصويت وتحديده للشروط التي ينبغي توفرها في المرشح, والإجراءات الواجب إتباعها قانونياً في العملية الانتخابية, وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس, كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية[1].

وسيتم التعامل مع التشريعات الأردنية والمتمثلة بالدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته والقوانين المختلفة التي تتناول حق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, من خلال تحديد وتناول كافة النصوص القانونية المتعلقة بحق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة خلال فترة الدراسة, ثم تحليل هذه النصوص القانونية والتعليق عليها, وكذلك سيقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي, وهو المنهج الذي يقوم على وصف الظاهرة وتحليلها؛ وذلك من أجل جمع كافة المعلومات المتعلقة بحق

المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في الدستور الأردني والقوانين المختلفة, والعمل على تحديد وتحليل هذه الحقوق والتعليق عليها.

مصطلحات ومفاهيم الدراسة :

حقوق الإنسان : هي مجموعة من الحقوق الأصلية اللازمة والملاصقة للإنسان في كل أنحاء العالم, ودونما تمييز على اعتبارات تتعلق بالجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة وغيرها, ويشكل الإنسان محور هذه الحقوق التي تُعنى بحرية الإنسان وكرامته[2]. والحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة, التي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية, وهي من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من أفراد الدولة, ولا يجوز حرمانه أو استثناؤه منها, وبذلك له حق استعمال هذه الحقوق أو عدم استعمالها, وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة وحق مخاطبة السلطات العامة وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية[3].

وحقوق الإنسان في الأردن كما نص عليها الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته تأتي في الفصل الثاني من الدستور وتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الاجتماع العام : جاء في المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, أن الاجتماع العام هو الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة[4].

الدراسات السابقة :

هناك عدد من الدراسات السابقة التي تناولت حقوق الإنسان في الأردن في مختلف المراحل, وتناولت حق التجمع السلمي وتنظيم عقد الاجتماعات العامة للمواطن الأردني بشكل خاص, ومن هذه الدراسات:

دراسة «**الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن**»[5], وهدفت إلى التعرف على عملية التطور الديمقراطي في الأردن, ومؤسسات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الديمقراطية, وكذلك التعرف على تطور مفهوم حقوق الإنسان في الأردن الواردة في الدستور الأردني والميثاق الوطني, وموقف الأردن من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان, ومؤسسات حقوق الإنسان في الأردن, وكذلك تناولت الدراسة التقارير التشريعية لحقوق الإنسان والتقارير الراصدة لحقوق الإنسان في الأردن, وكذلك تناولت الدراسة حقوق الإنسان في العهود والمواثيق الدولية.

ودراسة «**حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان (الأردن كحالة دراسة)**"[6], وهدفت إلى التعرف على الحقوق والحريات الممنوحة للإنسان، وحرية الرأي كإحدى أهم الحريات السياسية, والتعرف على المعوقات التي تواجه الحقوق والحريات العامة والتي من أهمها حرية الرأي, وبيان الطرق والوسائل التي تدعم هذه الحرية ليتمكن أي مواطن من ممارسة حقه في التعبير عن رأيه، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الممارسة الحقيقية والفعلية لحرية الرأي لا تكون فقط بالنص على هذه الحرية بالقواعد القانونية والدستورية، بل إن الممارسة اليومية بين الأفراد

من جهة، وبين الأفراد والحكومة من جهة أخرى هي المعيار الحقيقي لوجود مثل هذه الحرية.

ودراسة «دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان:الأردن حالة دراسة»[7], وهدفت إلى التعرف على دور البرلمان الأردني في حماية حقوق الإنسان، و حقوق الإنسان الواردة في الدستور الأردني والميثاق الوطني, وموقف الأردن من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد خلصت الدراسة إلى أن البرلمان الأردني لعب دوراً كبيراً في المصادقة على قوانين واتفاقيات تحمي حقوق الإنسان وتعلي شأنها, وقوانين واتفاقيات أخرى مناقضة لحقوق الإنسان وتضيق من نطاقها, وأن هناك تبايناً في مواقف مجلس الأمة من قضايا حقوق الإنسان, فأحياناً كثيرة يكون الموقف سلبي، وأحياناً قليلة يكون الموقف إيجابي, وأوصت الدراسة بتعديل كثير من التشريعات بما يتلاءم مع المعايير الدولية والإسلامية لحقوق الإنسان.

ودراسة «**الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان**»[8], وقد تناولت الدراسة حقوق الإنسان في الدستور الأردني, والتي أكد المشرع الأردني على أهميتها, وأوردها في صلب الدستور, وترك للقوانين مهمة تنظيمها, وكذلك بحثت الدراسة في الوسائل اللازمة لضمان احترام الحقوق والحريات من أي خطريتهددها, والرقابة القضائية على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية, وخلصت الدراسة إلى ضرورة إنشاء محكمة دستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين, وإعطاء محكمة العدل العليا حق الولاية العامة بالنظر في كافة المنازعات الإدارية دون تحديد, وجعل التقاضي أمام القضاء الإداري على درجتين, والعمل على تنظيم بعض الحقوق الأساسية دستوريا كالحق في الحياة.

ودراسة «**التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية**"[9], وقد هدفت إلى دراسة التطور التشريعي في الأردن في مجال الحق في الاجتماع العام ومقارنة مدى تطابق النصوص القانونية الخاصة بالحق في الاجتماع العام في الأردن مع المعايير الدولية الناظمة للحق في الاجتماع, وقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة تعريف الاجتماع العام في قانون الاجتماعات العامة الأردني, ومراجعة أحكام الإشعار الخطي, والسماح للأشخاص الاعتباريين بتقديم إشعار خطي بعقد الاجتماع العام أو التوقيع عليه مع الأشخاص الطبيعيين, وتضمين قانون الاجتماعات العامة قيودا تنظيمية وإجرائية على سلطات الحاكم الإداري بما يتوافق مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لتنظيم الحق في الاجتماع العام, وتفعيل الرقابة القضائية على أعمال وسلطات الحاكم الإداري ووزير الداخلية.

ودراسة «**دراسة حول قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة2004وتعديلاته**»[10], وهدفت إلى الوقوف على تعديلات قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004م والقانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة2011م, وتوصلت الدراسة إلى أنه هناك تغول للسلطة الإدارية ممثلة بشخص الحاكم الإداري على حرية الأردنيين في الاجتماع, وأن هناك مشكلة في تعريف الاجتماع العام بشكل مطلق من حيث نطاقه وأشخاصه وزمانه ومكانه, وأن القانون أعطى الحاكم الإداري الحق في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية لذلك, والحق بفض الاجتماع العام, وخلصت الدراسة إلى أن قانون الاجتماعات

العامة المعدل لسنة 2011 ما زال يكرس سطوة الحاكم الإداري على حق الأردنيين في الاجتماع العام. وأوصت الدراسة بتعديل تعريف الاجتماع العام في القانون.

ودراسة «**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني**»[11], وهدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية, والتعرف على مواد الدستور الأردني المتعلقة بحقوق الإنسان, ومدى تطبيق حقوق الإنسان في الأردن. وقد توصلت الدراسة إلى أن وثيقة حقوق الإنسان الدولية أحد مصادر الحريات في الأردن، ولذلك فإن نصوص الدستور الأردني قد نظمت الحريات العامة و حقوق المواطنين في نصوص واضحة وجلية, وأن هناك إدراك عال لدى المواطن الأردني بحقوقه و حرياته كما وردت في الدستور الأردني, وأن النص على الحقوق شيء وممارستها وتطبيقها شيء آخر، فقد يواجه الأشخاص العديد من المعوقات و القيود أثناء ممارسة هذه الحقوق التي قد تحول دون التمتع بها.

ودراسة «**الإصلاحات الدستورية في الأردن**»[12], وهدفت الدراسة إلى التعرف على الإصلاح الدستوري في الأردن في ظل الربيع العربي، وتحليل التعديلات الدستورية الأخيرة، وبينت الدراسة أن التعديلات الدستورية خطوة هامة باتجاه تطور وتعزيز المسيرة الديمقراطية وأنّ التعديلات الدستورية الأخيرة فيها الكثير من الإيجابيات، ومنها ضوابط لحل مجلس النواب، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، وقد وضعت حداً لبعض مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وإعادة نوعاً من التوازن المفقود بين السلطات الثلاث، إلا أن هذه التعديلات بقيت منقوصة وبقيت مظاهر لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وأوصت الدراسة باحترام أحكام الدستور من قبل السلطات الثلاث، وتعزيز استقلال ونزاهة القضاء وتطوير آليّات تطبيق القوانين، وإعادة النظر بالقوانين الناظمة للعمل السياسي، وهي قانون الانتخاب والأحزاب السياسية والاجتماعات العامة.

وبعد الإطلاع على هذه الدراسات والأبحاث, نلاحظ أنها تناولت في غالبيتها تطورات حقوق الإنسان للمواطن الأردني في المراحل المختلفة, وجزء بسيط منها تناول حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة بشكل مفصل, وستضيف هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة البحث بشكل تفصيلي في حق المواطن الأردني في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, وبيان شروط وآليات تنظيم حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الدولية وفي التشريعات الأردنية.

تقسيم الدراسة : سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الدولية.

المبحث الثاني: حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية (1946-2004م).

المبحث الثالث : حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية (2004-2017م)

الخاتمة : نتائج وتوصيات الدراسة.

المبحث الأول : حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الدولية

هناك عدد من الاتفاقيات والعهود الدولية التي تناولت حقوق الإنسان بشكل عام, وتناولت الحقوق السياسية بشكل خاص ومنها حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة , ومن أهمها :-

المطلب الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام1948م ليؤكد على حقوق الإنسان[13], حيث جاء في المادة (1) من الإعلان, أنه يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق, وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء[14].

وجاء في المادة (2) من الإعلان, أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته[15].

وجاء في المادة (7) من الإعلان, أن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز[16]. وجاء في المادة (8) من الإعلان, أنه لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون[17].

وفيما يتعلق بحق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, فقد جاء في المادة (20) من الإعلان[18], أنه لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية, ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

وجاء في المادة (29) من الإعلان, أنه [19]: على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ولا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ولا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وجاء في المادة (30) من الإعلان, أنه ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها[20].

المطلب الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عام 1966م على ضمان حقوق الإنسان[21], حيث جاء في المادة (2) من العهد, أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد[22].

وجاء في المادة (3) من العهد, أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد[23].

وجاء في المادة (5) من العهد, أنه ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. ولا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى[24].

وفيما يتعلق بحق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, فقد جاء في المادة (21) من العهد, أنه يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[25].

وجاء في المادة (22) من العهد[26], أنه لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه, ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق. وليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن

الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المطلب الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أولاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والصادر عام1997م على احترام حقوق الإنسان[27]، فقد جاء في المادة (2) من الميثاق, أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه, دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء[28].

وجاء في المادة (3) من الميثاق, أنه لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف, كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل، ولا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل[29]. وجاء في المادة (4) من الميثاق, أنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين [30].

وفيما يتعلق بحق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, فقد جاء في المادة (28) من الميثاق, أنه للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يحوز إن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[31].

ثانياً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م

وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والصادر عام2004م على احترام حقوق الإنسان[32]، فقد جاء في المادة (3) من الميثاق, أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق[33].

وجاء في المادة (4) من الميثاق, أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، فى أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على

تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[34].

وجاء في المادة (23) من الميثاق, أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية[35].

وجاء في المادة (24) من الميثاق, أنه لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية, و المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية, وترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن, وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص, وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها, وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية, ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم[36].

وجاء في المادة (44) من الميثاق, أنه تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية[37].

وهكذا نلاحظ أن التشريعات الدولية ممثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام1997م والصادر عام 2004م, أكدت جميعها على حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة للأفراد دون قيد أو شرط ودون خضوع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود، إلا وفق القانون وفي حالة الضرورة للحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام, وبالتالي فإن الأصل الحرية التامة في التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة وعلى الدول أن تضمن ذلك لمواطنيها.

المبحث الثاني : حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية (1946-2004م)

نظمت التشريعات الأردنية حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة من خلال الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته وقانون الاجتماعات العامة.

المطلب الأول: حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في الدستور الأردني لسنة1952م وتعديلاته

في عام 1952م صدر الدستور الأردني لسنة 1952م, وقد طرأت عليه بعد ذلك عدة تعديلات دستورية هامة, وكان آخرها التعديلات الدستورية في عام 2016م[38]. وقد تناول الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, حقوق وواجبات الأردنيين في الفصل الثاني منه,

والذي جاء بعنوان « حقوق الأردنيين وواجباتهم «, وقد تضمن هذا الفصل المواد من (5-23) من الدستور, بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى المتفرقة داخل الدستور الأردني.

وفيما يتعلق بحق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, وحق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية, فقد نصت المادة (16) من الدستور, على ما يلي :-

1- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها[39].

وهكذا فإن الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, نص على حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة وحق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية,بشكل واضح وصريح, إلا أن عملية تنظيم هذه الحقوق والتعامل معها فقد أحالها الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته إلى القوانين التي سوف تقوم بتنظيم هذه الحقوق وكيفية ممارستها.

المطلب الثاني: حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م

بعد استقلال الدولة الأردنية عام 1946م , أصدرت الحكومة الأردنية قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م [40], لينظم حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في الأردن, وقد تضمن القانون ما يلي :

فيما يتعلق بمفهوم الاجتماع العام, فقد نصت المادة (2) من القانون, على أن عبارة (اجتماع عام) هو كل اجتماع دعا إليه أشخاص للبحث في أمور سياسية[41]. وفيما يتعلق بحق الاجتماع العام, فقد نصت المادة (3) من القانون, على أنه يجوز عقد الاجتماعات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية على أن يعطى إشعارا بذلك قبل(48) ساعة من عقد الاجتماع[42].

وفيما يتعلق بإجراءات عقد الاجتماع العام, فقد نصت المادة (4) من القانون, على أنه يقدم الإشعاربعقد الاجتماع العام إلى المتصرف, ويجب أن يوقعه أشخاص لا يقل عددهم عن خمسة من المعروفين, وأن يبين فيه المحل المقرر عقد الاجتماع فيه واليوم والساعة اللذان سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه[43]. وجاء في المادة(5) من القانون, أنه على قائد المنطقة أن يحضر الاجتماع أو أن يعين ضابطاً يقوم مقامه, وعلى المتصرف أن يوفد موظفاً ينوب عنه في ذلك[44].

وفيما يخص إجراءات الحاكم الإداري أثناء عقد الاجتماع العام, فقد نصت المادة (2) من القانون, على أنه تشمل لفظة (متصرف) محافظ العاصمة والقائمقام[45]. وجاء في المادة (6) من القانون, أنه إذا حدث في أي اجتماع عام ما يخل بالأمن والنظام أو لم يحصر البحث في الغرض الذي عين في الإشعار أوقيل أوعمل شئ مثيرللفتنه أومناف للآداب ، فلقائد المنطقة أو من يقوم مقامه أن يأمربحل الاجتماع مستعملا القوة عند الضرورة، ويكون الأشخاص الذين أدى سلوكهم إلى حل الاجتماع عرضه للإدانة من قبل قاضي الصلح والحكم عليهم بغرامة لا

تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً[46].

وجاء في المادة (7) من القانون, أنه كل من ينظم أي اجتماع عام ويعقده قبل تقديم الإشعار بمقتضى أحكام هذا القانون يعرض نفسه بعد الإدانة لغرامة لا تزيد على (20) ديناراً أو للحبس مدة لا تتجاوز شهرين[47]. وجاء في المادة (8) من القانون, أن كل اجتماع عام يعقد دون القيام بما تتطلبه أحكام هذا القانون يعتبر اجتماعاً غير مشروع ويحق للمتصرف أو قائد المنطقة تفريقه بالقوة، وتطبق أحكام القوانين المعمول بها على عاقدي الاجتماع[48].

وهكذا نلاحظ أن القانون أتاح للمواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة بشرط إشعار المتصرف بذلك قبل(48) ساعة من عقد الاجتماع وتوقيعه من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص ويبين فيه مكان وزمان الاجتماع والغرض منه. إلا أن القانون أجاز لقائد المنطقة في حالة حدوث ما يخل بالأمن والنظام أو لم يحصر البحث في الغرض الذي عين في الإشعار أو قيل أو عمل شئ مثير للفتنه أو مناف للآداب في أي اجتماع، أن يأمر بحل الاجتماع مستعملا القوة عند الضرورة. كما أن القانون بين أن كل اجتماع عام يعقد دون القيام بما تتطلبه أحكام هذا القانون يعتبر اجتماعاً غير مشروع ويحق للمتصرف أو قائد المنطقة تفريقه بالقوة.

المطلب الثالث: حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م

في عام2001م أصدرت الحكومة الأردنية قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م[49], لينظم عملية حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في الأردن, وقد تضمن القانون ما يلي :

أولاً : تعريف الاجتماع العام

فيما يتعلق بمفهوم الاجتماع العام, فقد نصت المادة (2) من القانون, على أن الاجتماع العام هو الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي طابع عام[50].

ثانياً : حق الاجتماع العام

فيما يتعلق بحق الاجتماع العام, فقد نصت المادة (3) من القانون, على أنه على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحظر عقد أي اجتماع عام أو تنظيم أي مسيرة إلا بعد تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المختص, والحصول على موافقة خطية مسبقة ويعتبر قراره نهائياً. وللوزير وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء أنواع محددة من الاجتماعات والتجمعات من شرط الموافقة المسبقة على عقدها نظرا لأن طبيعتها لا تستدعي ذلك[51].

ثالثاً : إجراءات عقد الاجتماع العام

فيما يتعلق بإجراءات عقد الاجتماع العام, فقد نصت المادة (4) من القانون, على أنه يقدم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثلاثة أيام على الأقل, ويتوجب تضمين الطلب أسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما[52]. وجاء في المادة (5) من القانون, أنه على الحاكم الإداري إصدار

الموافقة على الطلب أو رفضه خلال أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل الوقت المحدد لعقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة, وعلى من صدرت إليهم الموافقة على عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية, ويعتبر كل اجتماع يعقد أو مسيرة تنظم خلافاً لأحكام هذا القانون عملاً غير مشروع[53].

رابعاً : إجراءات الحاكم الإداري أثناء عقد الاجتماع العام

فيما يتعلق بإجراءات الحاكم الإداري أثناء عقد الاجتماع العام, فقد نصت المادة (2) من القانون, على أن الحاكم الإداري هو المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء[54]. وجاء في المادة (6) من القانون, أنه يتخذ الحاكم الإداري أثناء انعقاد الاجتماع أو القيام بالمسيرة جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأموال العامة والخاصة، وله تكليف الأجهزة المرتبطة به أو قوات الأمن العام للقيام بهذه المهام[55]. وجاء في المادة (7) من القانون, أنه للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة بالقوة إذا خرج الاجتماع أو خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لأي منهم[56].

وجاء في المادة (8) من القانون, أنه إذا وقع في الاجتماع أو المسيرة إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة يقع طالبوا عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة تحت طائلة المسؤولية القانونية ويعتبرون مسؤولون بالتكافل والتضامن بالتعويض عن هذه الأضرار[75]. وجاء في المادة (9) من القانون, أنه يلتزم مديرو الشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهم بالتقيد التام بأوامر وتعليمات الحاكم الإداري المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون[58]. وجاء في المادة (10) من القانون, أنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[59].

وهكذا نلاحظ أن القانون أتاح للمواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة بشرط موافقة الحاكم الإداري, إلا أن القانون أعطى الحاكم الإداري حق رفض عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة, وكذلك أعطى الحاكم الإداري حق فض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أنهما قد تؤدي إلى الخطر أو المس بالسلامة العامة, وهذا الأمر يعطي الحاكم الإداري صلاحيات تقديرية واسعة في رفض عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة ودون إبداء الأسباب لذلك ودون أية معايير أو أسس واضحة في هذا المجال, وقد أشتكت القوى والأحزاب السياسية من ذلك الأمر وبدأت تطالب بتعديل قانون الاجتماعات العامة, بحيث تعطى حرية عقد الاجتماعات والمسيرات دون ربط ذلك بموافقة الحاكم الإداري.

المبحث الثالث : حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية (2004-2017م)

في عام 2004م, تم إحالة قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م إلى مجلس الأمة الأردني حتى يتم إقراره حسب الأصول, وقد أقره مجلس الأمة الأردني بعد إجراء

بعض التعديلات عليه, وأصبح أسمه (قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته)[60], وأصبح هذا القانون هو الأساس القانوني لتنظيم حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في الأردن حتى هذا اليوم.

المطلب الأول : حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته

أولاً : تعريف الاجتماع العام

فيما يتعلق بمفهوم الاجتماع العام, فقد نصت المادة (2) من القانون, على أن الاجتماع العام هو الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة[61].

ثانياً : حق الاجتماع العام

فيما يتعلق بحق الاجتماع العام, فقد نصت المادة (3), الفقرة(أ) من القانون, على أنه للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات وفق الأحكام المحددة في المادتين (4) و(5) من هذا القانون، وتستثنى الاجتماعات التالية من تلك الأحكام :-

1-اجتماعات الهيئات العامة للجمعيات الخيرية والتطوعية والشركات وغرف التجارة والصناعة والبلديات والنوادي, شريطة أن تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقاً للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها.

2-الاجتماعات المهنية التي تعقدها النقابات المهنية, شريطة أن تكون هذه الاجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقاً للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها.

3- اجتماعات الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ المفعول.

4-الندوات والبرامج الإعلامية التي تعقدها المؤسسات الإعلامية الرسمية.

5-الاجتماعات داخل أسوار الجامعات.

6-الاجتماعات لغايات الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية المنظمة من قبل لجان الاحتفالات لدى الوزارات والمحافظات على أن يتم إعلام وزارة الداخلية بها قبل إقامتها بأسبوع على الأقل.

7-الاجتماعات التي تعقد أثناء الانتخابات[62].

ونصت المادة (3), الفقرة(ب) من القانون, على أنه للوزير استثناء أي اجتماعات من الأحكام المحددة في المادتين (4) و(5) من هذا القانون[63].

ثالثاً : إجراءات عقد الاجتماع العام

فيما يتعلق بإجراءات عقد الاجتماع العام, فقد نصت المادة (4) من القانون, على أنه يقدم الإشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل, ويجب أن يتضمن الإشعار أسماء منظمي الاجتماع العام أو المسيرة وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما[64]. وبينت المادة (5) من القانون, أنه يعتبر كل اجتماع عام يعقد أو مسيرة تنظم خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه عملاً غير مشروع[65].

رابعاً : شروط عقد الاجتماع العام

وقد بينت تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات لسنة 2011م [66], شروط عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة, حيث جاء في المادة (2) من التعليمات, أنه على مقدمي الإشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بما يلي تحت طائلة المسؤولية القانونية[67] :-

أ. التقيد بالزمان والمكان الذي تضمنه الإشعار المقدم منهم بعقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة.

ب. عدم القيام بأي دعوة أو إعلان قبل إشعار الحاكم الإداري بعقد الاجتماع أو التجمع أو المسيرة.

ج. عدم استخدام أي شعارات أو هتافات أو رسومات أو صور أو رموز تمس سيادة الدولة أو الوحدة الوطنية أو الأمن أو النظام العام.

د. عدم حمل الأسلحة والأدوات الحادة أو أي أداة تساعد على ارتكاب الجريمة أو الإخلال بالأمن أو النظام.

هـ. التعاون مع الجهات الأمنية لمنع دخول أصحاب السوابق أو معتادي الجرائم في الاجتماعات والتجمعات والمسيرات

و. عدم عرقلة حركة السير أثناء المسيرات.

ز. عدم التعرض للمنشآت العامة أو الخاصة.

ح. عدم السماح لأي كان الإخلال بالأمن أو النظام داخل أماكن الاجتماعات.

ط. يراعى رفع العلم الأردني وفقا لما هو مقرر في قانون الأعلام الأردنية النافذ.

ي. إذا كان النشاط المطلوب مسيرة فيجب أن يبين في الإشعار المقدم خط سير المسيرة ، مكان انطلاقها، ومكان انتهائها، والوقت المتوقع لإنتهائها.

خامساً : إجراءات الحاكم الإداري أثناء عقد الاجتماع العام

فيما يتعلق بإجراءات الحاكم الإداري أثناء عقد الاجتماع العام, فقد نصت المادة (2) من القانون, على أن الحاكم الإداري هو المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء[68]. وجاء في المادة (6) من القانون, أنه يتخذ الحاكم الإداري أثناء انعقاد الاجتماع أو القيام بالمسيرة جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأموال العامة والخاصة، وله تكليف الأجهزة المرتبطة به للقيام بهذه المهام[69]. وجاء في المادة (7) من القانون, أنه للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أن مجريات أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة[70].

وجاء في المادة (8) من القانون, أنه إذا وقع في الاجتماع أو المسيرة إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل أضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة، يتحمل المسببون للأضرار المسؤولية الجزائية والمدنية[71]. وجاء في المادة (9) من القانون, أنه يلتزم مديرو الأجهزة الأمنية بالتقيد التام بأوامر وتعليمات الحاكم الإداري المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون[72]. وجاء في

المادة (10) من القانون, أنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[73].

وهكذا نلاحظ أن القانون أتاح للمواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة بشرط إشعار الحاكم الإداري بذلك قبل الموعد المعين بثمان وأربعين ساعة على الأقل, إلا أن القانون أعطى الوزير صلاحية استثناء أي اجتماعات من أحكام القانون, كما أن القانون أعطى الحاكم الإداري صلاحية فض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أن مجريات أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة, كما أن القانون أعتبر كل اجتماع عام يعقد أو مسيرة تنظم خلافاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه عملاً غير مشروع.

المطلب الثاني : الممارسة الفعلية لحق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة

صادق الأردن على العهد الدولي لخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م بتاريخ 1975/5/28م وبدون تحفظ, ونشر في الجريدة الرسمية رقم (4764) تاريخ 2006/6/15م, وصادق على الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1997م بتاريخ 2004/7/6م, ونشر في الجريدة الرسمية رقم (4675) تاريخ 2004/9/16م [74].

وقد مارس المواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, إذ يقدر عدد طلبات الاجتماعات بما فيها المسيرات والاجتماعات والمهرجانات التي قدمت للحكام الإداريين خلال 2004م بأكثر من (400) طلب, حظي منها بالموافقة أقل من (30%) وكان نصيب الباقي الرفض في حين تم تفريق ثلاث مسيرات بالقوة إما بدعوى عدم حصولها على الموافقات اللازمة أو لخروجها عن مقتضيات الأمن والنظام[75]. وقد شهد بداية عام 2005 مواجهات حادة بين النقابات المهنية والحكومة الأردنية حول قانون الاجتماعات العامة ومدى تطبيقه وإصرار النقابات المهنية على حق الاجتماع وحرية الرأي والتعبير, وخلال عام2005 تم رفض الترخيص بموجب قانون الاجتماعات العامة، للعديد من الطلبات التي تقدمت بها الأحزاب السياسية لتنفيذ بعض المسيرات والإعتصامات[76].

وشهد عام2011م عقد العديد من المسيرات والاجتماعات التي طالبت بالاصلاح ومكافحة الفساد دون التقييد بحرفية بعض أحكام قانون الاجتماعات العامة الذي كان يشترط قبل تعديله الموافقة المسبقة من الحاكم الإدراي, إذ شهد ما يزيد على أربعة آلاف مظاهرة واعتصام تمت غالبيتها دون إيداع إشعار بذلك, باستثناء أربعة اعتصامات حصلت على موافقات مسبقة من الحاكم الإداري ولم تتعرض لأي مضايقات أو اعتداءات، ويشير المركز إلى أن عقد هذه المسيرات والاعتصامات قد تميزت بالطابع السلمي من قبل منظميها والمشاركين فيها وقيام الحكومة ومؤسساتها الأمنية بشكل كبير بإحترام حق الأردنيين في التجمع السلمي، إلا أن عددا من هذه الاعتصامات والمسيرات شهد حدوث أشكال متنوعة من المضايقات والاعتداءات على

المشاركين فيها[77].

وشهد عام2012م استمرار الفعاليات الحزبية والشعبية بتنظيم مسيرات ومهرجانات ومظاهرات احتجاجيه على ممارسات الحكومات وسياساتها، وبعض التشريعات وعلى رأسها قانون الانتخاب, كما شهد أيضا تنظيم العديد من الاعتصامات، والمظاهرات في أغلب محافظاتت المملكة، وقد تميزت هذه الفعاليات في الغالب الأعم بالسلمية، إلا أنه تم فض بعض العمليات بالقوة[78].

وشهد عام 2014م العديد من الاعتصامات والاحتجاجات والإضرابات المهنية، واتسمت أغلب هذه الفعاليات بالطابع السلمي، ورافق ذلك حسن تعامل أجهزة إنفاذ القانون مع هذه الفعاليات في الغالب الأعم، إلا أنه جرى استخدام القوة لفض بعض الاجتماعات الجماهيرية[79]. وتعددت الاعتصامات والاحتجاجات والإضرابات لعام 2015م، سواء من العاملين في المؤسسات العامة والرسمية، أو من القطاع الخاص، أو من قبل الطلبة وهيئات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والنقابات وقد اتسمت معظم تلك الفعاليات بالطابع السلمي وبعدم استخدام القوة من قبل أجهزة إنفاذ القانون مع هذه الفعاليات [80].

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن تعديل قانون الاجتماعات العامة لعام 2004م بموجب قانون الاجتماعات العامة المعدل رقم (5) لسنة 2011م ينسجم إلى حد ما مع المعايير الدولية الناظمة لهذا الحق ومع متطلبات الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, وقد طالب المركز بتعديل قانون الاجتماعات العامة, بحيث يتم إعادة تعريف الاجتماع العام ليتضمن العناصر الأساسية المتعارف عليها التي تدخل في تعريف أي إجتماع عام, والتفريق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص, والسماح للأشخاص الاعتباريين بتقديم إشعار خطي بعقد الاجتماع العام أو التوقيع عليه مع الأشخاص الطبيعيين, والحد من السلطات المطلقة لوزير الداخلية في إستثناء إجتماعات معينة من أحكام القانون و حقه في إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام القانون في أي وقت يشاء, والنص صراحة على إمكانية تقديم الإشعار الإلكتروني[81].

كما يرى بعض الباحثين أن التعديل على قانون الاجتماعات العامة الأردني لعام 2011م يعتبر إيجابي كونه قد كرس الحق الدستوري في الاجتماع العام, وبذلك يكون قانون الاجتماعات العامة الأردني لعام 2011م قد التزم إلى حد كبير بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشترط إطلاق الحق في التجمع السلمي وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [82].

إلا أن هناك عدد من الباحثين يقترح تعديل قانون الاجتماعات العامة بحيث يتضمن تحديد طبيعة الإجراءات الاحترازية والتدابير الأمنية التي يمكن أن يتخذها الحاكم الإداري بالتعاون مع الأجهزة الأمنية، وإلغاء كافة مظاهر سلطات الحاكم الإداري المطلقة على الحق في الاجتماع العام وبالأخص تقرير إستخدام القوة لفض الاجتماع وتفريق المسيرة بإرادته المنفردة، وتضمين القانون قيودا تنظيمية واجرائية على سلطات الحاكم الإداري بما يتوافق مع أحكام

الدستور والمعايير الدولية, وتضمين القانون قواعد خاصة حول المعايير التي تحكم إستخدام القوة من قبل رجال الأمن ضد المجتمعين, وإلغاء إعتبار كل إجتماع عام أو مسيرة لم يتم تقديم الأشعاربإنعقادها أنها عمل غير مشروع, وتفعيل الرقابة القضائية على أعمال وسلطات كل من الحاكم الإداري ووزير الداخلية فيما يتعلق بممارسة الحق في الاجتماع العام، وإعادة النظر في تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات لعام2011م[83]. وأنه يجب النص صراحة على الأعمال التي يحظر على المشاركين في أي اجتماع عام القيام بها في صلب قانون الاجتماعات العامة وليس في التعليمات الصادرة بموجبه[84].

الخاتمة :

نتائج الدراسة :

بعد تناول حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة في التشريعات الدولية والتشريعات الأردنية, فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :-

1- أن الدستور الأردني لسنة1952م وتعديلاته أتاح للمواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, إلا أن الدستور أحال تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القانون.

2- أن قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م أتاح للمواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, بشرط إشعار المتصرف وأجازلقائد المنطقة حل الاجتماع مستعملا القوة عند الضرورة.

3- أن قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م أتاح للمواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, إلا أن القانون أعطى الحاكم الإداري صلاحيات واسعة في هذا المجال مثل حق رفض عقد الاجتماع أوتنظيم المسيرة دون إبداء الأسباب لذلك, وحق فض الاجتماع أوتفريق المسيرة إذا رأى أن أي منهما قد تؤدي إلى الخطر أو المس بالسلامة العامة.

4- أن قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته أتاح للمواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, بشرط إشعار الحاكم الإداري, إلا أن القانون أعطى الوزير صلاحية استثناء أي اجتماعات من أحكام القانون, كما أن القانون أعطى الحاكم الإداري صلاحية فض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أن مجريات أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة.

5- أنه على الرغم من أن الدستور الأردني وقانون الاجتماعات العامة يعطي المواطن الأردني حق التجمع السلمي وتنظيم الاجتماعات العامة, إلا أنه هناك عدد من الاجتماعات العامة لا يسمح بتنفيذها بدعوى مخالفة القانون.

6- على الرغم من كافة الإيجابيات في تعديلات قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, إلا أنه ما زال بحاجة إلى مزيد من التعديلات.

التوصيات:

1- تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, بحيث يتم تحديد

صلاحيات الحاكم الإداري وإجراءاته بشكل واضح, ويمنح المواطن الأردني حق الطعن بقرار الحاكم الإداري بخصوص الاجتماعات العامة أمام المحاكم.

2- تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, بحيث يتم تحديد مفهوم الاجتماع العام بشكل أكثر دقة والتفريق بينه وبين غيره من الاجتماعات.

3- تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, بحيث يتم منح الأحزاب السياسية والقوى المختلفة حق تنظيم الاجتماعات العامة بصفتها الاعتبارية.

4- تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, بحيث يتم تحديد الاستثناءات من تطبيق قانون الاجتماعات العامة.

5- العمل على إدارة حوار وطني مع كافة القوى السياسية لوضع مشروع قانون وميثاق شرف يحكم تنظيم الاجتماعات العامة المختلفة.

الهوامش :

1 محمد شلبي, المنهجية في التحليل السياسي, الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية, الجزائر, 1997, ص 118. وأنظر أيضاً :- كمال المنوفي, أصول النظم السياسية المقارنة, ط1, شركة الربيعان للنشر والتوزيع, الكويت,1987, ص61 .

2 نظام بركات وآخرون, الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان: تحليل مضمون المواثيق الأساسية, المركز الوطني لحقوق الإنسان, عمان, الأردن, 2010, ص 4 .

3 بلال عبدالله سليم العواد, الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, عمان, الأردن, 2010م,ص 28 .

4 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (2) .

5 رافع شفيق البطاينة، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن، وزارة الثقافة، عمان, 2004م.

6 عمر محمد علي السويلمين, حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان (الأردن كحالة دراسة), رسالة ماجستير علوم سياسية غير منشورة, كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, الأردن,2005م.

7 فارس عبدالله الغويري, دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان:الأردن حالة دراسة (1997 – 2007م), رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة آل البيت, الأردن,2007م.

8 بلال عبدالله سليم العواد, الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان, مرجع سابق.

9 ليث كمال نصراوين وآخرون, التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية, المركز الوطني لحقوق الإنسان, عمان,2011م.

10 ليث كمال نصراوين, دراسة حول قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته, مجلة موارد, العدد (17), منظمة العفو الدولية, برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا, المكتب الإقليمي, بيروت,2011م, ص 30-34.

11 دعاء الخصاونة, حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, الأردن,2013.

12 Mohammed Torki Bani Salameh and Azzam Ali Ananzah, Constitutional Reforms in Jordan: A Critical Analysis, Digest of Middle East Studies, The Policy Studies Organization, Volume 24, Issue 2,2015, pages 139–160, .

13 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م .

14 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م , المادة (1) .

15 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م , المادة (2) .

16 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م , المادة (7) .

17 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م , المادة (8) .

18 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م , المادة (20) .

19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م , المادة (29) .

20 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م , المادة (30) .

21 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م .

22 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م , المادة(2) .
23 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م , المادة(3) .
24 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م , المادة(5) .
25 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م , المادة(21) .
26 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م , المادة(22) .
27 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م .
28 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م, المادة(2).
29 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م, المادة(3).
30 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م, المادة(4).
31 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م, المادة(28).
32 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م .
33 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م , المادة (3) .
34 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م , المادة (4) .
35 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م , المادة (23) .
36 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م , المادة (24) .
37 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م , المادة (44) .
38 الجريدة الرسمية, رقم العدد (5117) تاريخ 1/10/2011م, والجريدة الرسمية, رقم العدد (5299) تاريخ 1/9/2014م, والجريدة الرسمية, رقم العدد (5396) تاريخ 5/5/2016م .
39 الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته , المادة (16) .
40 الجريدة الرسمية, رقم العدد (1139), تاريخ 1/4/1953م .
41 قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م, المادة (2).
42 قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م, المادة (3).
43 قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م, المادة (4).
44 قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م, المادة (5).
45 قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م, المادة (2).
46 قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م, المادة (6).
47 قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م, المادة (7).
48 قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة1953م, المادة (8).
49 الجريدة الرسمية, رقم العدد (4503), تاريخ 28/8/2001م, وقد أحيل على مجلس النواب وأدخل عليه بعض التعديلات وأعطي رقم (6) لسنة 2004م .
50 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (2) .
51 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (3) .
52 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (4) .
53 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (5) .
54 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (2) .
55 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (6) .
56 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (7) .
57 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (8) .
58 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (9) .
59 قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم (45) لسنة2001م, المادة (10) .
60 الجريدة الرسمية, رقم العدد (4653), تاريخ 15/4/2004م, وقد طرأ على قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م عدة تعديلات من خلال قانون معدل لقانون الاجتماعات العامة رقم (40) لسنة2008م, الجريدة الرسمية, رقم العدد (4921), تاريخ 31/7/2008م, وقانون معدل لقانون الاجتماعات العامة رقم (5) لسنة2011م, الجريدة الرسمية, رقم العدد (5090), تاريخ 2/5/2011م .
61 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (2) .
62 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (3), الفقرة(أ) .
63 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (3), الفقرة(ب) .

64 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (4) .
65 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (5) .
66 الجريدة الرسمية, رقم العدد (5102), تاريخ 17/7/2011م .
67 تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات لسنة 2011م, المادة (2).
68 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (2) .
69 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (6) .
70 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (7) .
71 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (8) .
72 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (9) .
73 قانون الاجتماعات العامة رقم (6) لسنة2004م وتعديلاته, المادة (10) .
74 المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية السادس لعام 2009م, عمان, 2010, ص 179.
75 المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية الأول, عمان,2005, ص 21 .
76 المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية الثاني لعام 2005م, عمان,2006 ص 37-39.
77 المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية الثامن لعام 2011م, عمان, 2012, ص 52 -55.
78 المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية التاسع لعام 2012م, عمان,2013, ص 73.
79 المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية الحادي عشر لعام 2014م, عمان,2015,ص 75.
80 المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية الثاني عشر لعام 2015م, عمان,2016, ص 75.
81 المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية الثامن لعام 2011م, عمان,2012, ص 52 -55.
82 نصراوين, ليث كمال وآخرون, التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية, مرجع سابق, ص ص 67-68 .
83 نصراوين, ليث كمال وآخرون, التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية, مرجع سابق, ص 108.
84 ليث كمال نصراوين, دراسة حول قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته, مرجع سابق,ص 30-34.